بينه وبين الثابت فبطلت مزاحمة الثابت وكذلك الكلام
الثاني اوجب عتق رقبة بين الثابت والداخل فبطلت
مزاحمة الثابت هذا عندهما واما عند محمد فانما يعتق ٧
الخارج لما قلنا واما الداخل فلان الثابت لما نفين للرق
بالموت ظهر ان الكلام الثاني صحيح بكل حال فصار قوله
كقولهما وان مات الداخل قبل المولى اوقع العتق الاول على
ايهما شئت من الخارج والثابت فاذا اوقعه على الخارج عتق
الثابت ايضا لانه ظهر انه كان عبدا عند الايجاب الثاني
فبطلت مزاحمة الداخل بموته وان اوقع العتق الاول
على الثابت لم يعتق الخارج بلا شبهة وكذا الداخل لان
المضموم اليه حر قال في الاسلام البزدوي في شرح الزيادات
هذا عند محمد واما عندهما يجب ان يعتق الخارج والثابت
لان الكلام الثاني صحيح نفين له الثابت بموت الداخل
فاوجب نفين الثابت نفيين الخارج بالكلام الاول وان
مات الخارج نفين الثابت بالكلام الاول وبطل الكلام
الثاني لان المضموم اليه حر والثالث ان يكون الكل بالحياة
فحكم ان المولى يجبر على البيان ما دام حيا لانه هو المبهم فاذا
فان بدا ببيان الكلام الاول فقال عنيت به الخارج عتق
وصح الكلام الثاني لانه يبقى دايرا بين العبدين فيؤمر
ببيانه وان قال عنيت به الثابت عتق وبطل الايجاب
الثاني لانه دايرا بين حر وعبد فيكون مخيرا صادفا في قوله

احدكما

احدكما حر وان بدا ببيان الكلام الثاني فان قال عنيت به
الثابت عتق وبطل الايجاب الداخل عتق ويؤمر ببيان الكلام
الاول فيعتق من بينه فيه فان قال عنيت به الثابت عتق
به وعتق الخارج بالكلام الاول والبيع مبتدا اي بيع احد
عبديه فيما اذا قال احدكما حر غير عين والموت عطف عليه
اي موت احد عبديه في الصورة المذكورة والتخيير اي تخيير
احدهما في الصورة المذكورة والتدبير اي تدبير احدهما كذلك
بيان خبر المبتدا اي مبين في العتق المبهم وهو ما ذكر من قوله
احدكما حر من غير عين لان هذا الكلام اوجب عتقا مترددا ٧
بينهما فكانا فيه سواء فاذا مات احدهما او باعه او اعتقه
او دبره تعين الآخر للعتق من غير تعيين لزوال المزاحم ولا
يرد على هذا ما اذا قال لغلامين احدهما ابق او قال لجاريتين
احداهما ام ولد مات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا
للاستيلاد لان هذا اخبار عن امرين والاخبار يصح في
الحي والميت بخلاف البيان لانه في حكم الانشاء فلا يصح الا
في المحل وهو الحي ثم لا فرق بين ان يكون العتق المبهم مطلقا
او معلقا حتى تكون التصرفات المذكورة بيانا فيهما حتى اذا
قال لعبديه اذا جاء غد فاحدكما حر فتصرف في احدهما شيئا
من هذه التصرفات ثم جاء الغد عتق الآخر وكذا اذا استولد
احدهما تعينت الاخرى للحرية لا الوطء اي ليس الوطء بيان
في العتق المبهم صورته اذا كانت له امتان فقال احداهما حرة

Copyright © King Saud University